

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح للسيد الدكتور أحمد رياض والسيد عبد الحميد كساب
بالمجتمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبلتعيينها .

قرر :

مادة ١ - يخص لكل من السيد / الدكتور أحمد رياض جاد والسيد
عبد الحميد كساب بالمجتمع بين المعاش ومكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويًا
تصرف شهريًا تنظر عملهما أستاذين غير متفرغين بالمعهد العالي الزراعي
بشتهر وذلك خلال العامين الدراسيين ١٩٥٨/١٩٥٩ و ١٩٥٩/١٩٦٠
وعلى أن تكون المكافأة المذكورة في حدود الفرق بين المرتبات الأصلية
والمعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يخص بياض السيد / إبراهيم عبد الطيف المهندس
ب الهيئة العامة للسويس و محمد حسن نوبيصر وحسن أبو المعاطي العاملين بالهيئة
المذكورة إلى المساند الفنية للتفيش على صناعة ومواد الونش العالم
الذى تماقت الهيئة على بنائه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمد علي الكيلاني وزير الزراعة
باتفاق بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته السابقة وبين مكافأة
سنوية قدرها ١٢٠٠ ج (ألف ومائتا جنيه) لمدة ستة واحدة اعتباراً
من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن فتم اعتماد مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء إدارة مرفق مياه
القاهرة ،

قرر :

مادة ١ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة مرفق مياه القاهرة ثلاثة
أعضاء من ذوى الخبرة الفنية في شئون المرافق يصدر بتعيينهم قرار من وزير
الثروة البلدية والقروية بالإقليم المصري لمدة ستين قابلة التجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
المصري من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٣٧٩ (٤ أغسطس ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر